في شرح الكافية للجامي عند قولها والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء
بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا ما نصه ثم المتبادر من هذا التعريف
نظرا الى كلام القوم حيث لم نوا قايلين بتقدير حرف الجر في الاضافة
اللفظية انه غير شامل للمضاف اليه بالاضافة اللفظية لكن الظاهر
من كلام المص في المتن والصريح في شرحه له ان التقسيم الى الاضافة
المعنوية واللفظية انما هو للاضافة بتقدير حرف الجر فيهما لكن لم
يبين تقدير حرف الجر فيهما لا في المتن ولا في شرحه ولم ينقل عنه
شيء في ساير مصنفاته وقد تكلم بعضهم في اضافة الصفة الى معمولها
مثل ضارب زيد بتقدير لام التقوية العمل اي ضارب لزيد وفي
اضافتها الى فاعلها مثل حسن الوجه بتقدير من البيانية فان
ذكر الوجه في قولنا حسن في زيد الحسن الوجه بمنزلة التمييز فان
في اسناد الحسن الى زيد ابهام فانه لا يعلم اي شيء منه حسن
فاذا ذكر الوجه فكانه قال من حيث الوجه فان قلت هذا
في الحقيقة يخصص فلا يصح ان الاضافة لا تفيد الا تخصيصا في
اللفظ قلنا كان هذا التخصيص واقعا قبل الاضافة فلا يكون مما
تفيده الاضافة انتهى بحروفه قوله وذهب الجمهور الخ قال الدنوشري
قال بعضهم هو الصحيح لان الحمل على المجاز اولى من الاشتراك وايضا
فان الاضافة على تقدير اللام متفق عليها فحمله على المتفق عليه اولى
فصل قوله والمراد بالتخصيص الخ جواب عن قول ابي حيان
تقسيم النحاة الاضافة الى ما يفيد التعريف وما يفيد التخصيص ليس
بصحيح لانه من جعل القسم قسيما وذلك ان التعريف تخصيص

فالاضافة انما تفيد التخصيص لكن اقتضى مراتبه التعريف واجاب
الامامين بان التخصيص في عرفهم تقليل الاشتراك في النكرات
والتعريف رفع الاحتمال في المعارف قوله والى ذلك يشير قولك النظم
واخصص اولا الخ فيه انه لو يتعرض للنوع الذي يفيدهما معا ولا
يصح جعل او مانعة خلو لان الخلو جايز كما في النوع الثالث قوله
وهذا النوع هو الغالب اي وليس له ضابط وجودي بل ضابطه
انتفاء ضابطي القسمين الاخيرين قوله ابا الموت الذي الخ خرجه
ابن مالك على انه دعا على المخاطب بانه لا يابا ه الموت فجعل ماضيا
والكاف مفعول به ويشهد لوروده حيث لم يذكر الموت وقولهم
لا اباي ولو كان فعلا لاتى بنون الوقاية قوله وخورب رجل الخ
جعل في الباب الثامن من المغني هذه مما اغتفر في التوابع مالا
يغتفر في الاوايل فالاضافة فيها مفيدة للتعريف قوله لاكمالها
قال اللقاني اي لان صفات المخاطب المشتمل هو عليها معلومة
فاذا اريد ثبوت كمالها لشخص او ثبوت اضدادها كلها فقد تعين
انتهى قوله فجعل المقتضي الخ فيه نظر فانه جعل المقتضي للتعريف
ارادة المغايرة من كل وجه ومثله بالوقوع بين الضدين ولم
يحصر في ذلك فيلزم من وقوعها ارادة فالمدار على ارادة كمال
المغايرة كما قال المص فتدبر قوله وشرعك بفتح الشين قال
في الصحاح ويقال شرعك هذا اي حسبك قوله وهذا النوع
مرجعه الى السماع انظر هذا مع ان المص جعل لها ضابطا فاشعر
بقياسيته قوله اذ ليس قولنا غلام زيد مثلك في تقدير غلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)